[283] [24600] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب: وبعد، أطال ا بقاك نعلمك أنا في شبهة في هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال ا بقاه أن يفتح غياب هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء ا، فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده. أقول: قد عمل الشيخ (1)، والصدوق (2) بظاهره، وحديث الحسين بن مالك السابق (3) غير صريح في منافاته لجواز تفضل الإمام (عليه السلام) بترك حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال (4)، وقد حمله الشيخ، والصدوق على من لا وارث له وا أعلم. 13 - باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة [24601] 1 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى،

_____ 2 - التهذيب 9: 197 / 789. (1) راجع التهذيب 9: 188 / 753، والاستبصار 4: 121 / 459. (2) راجع الفقيه 4: 150 / ذيل ح 521. (3) تقدم في الحديث 15 من الباب 11 من هذه الابواب. (4) تقدم في الاحاديث 16، 17، 18، 19، من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 13 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 147 / 512. (*)

_____